

الجامع الصحيح سنن الترمذي

931 - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا عمرو بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر Y أن النبي A سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال لا وأن تعتمروا هو أفضل . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر يوم العمرة وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع وقد روي عن النبي A بإسناد وهو ضعيف لا تقوموا بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها قال أبو عيسى كله كلام الشافعي K ضعيف الإسناد